

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية  
بالتعاون  
مع وزارة الداخلية و الجماعات المحلية بالجزائر

الندوة العلمية حول التعاون  
الدولي في مجال مكافحة المخدرات

مداخلة بعنوان

التعاون الدولي القانوني  
في مجال مكافحة المخدرات

من تقديم العميد عيسى القاسمي  
مدير التعاون الدولي بالديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها

الجزائر 22/20 يونيو 2005

# محتويات المداخلة

## مقدمة

**الفصل الأول :** إشكالية المخدرات و انشغال العالم بها،

**الفصل الثاني:** تجريم المخدرات و تحريمها،

**الفصل الثالث :** المظاهر الأولى للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات،

**الفصل الرابع :** مرحلة تكثيف الجهود الدولية من أجل تعاون قانوني أكثر فعالية،

**الفصل الخامس :** الهيئات الدولية لمكافحة المخدرات،

**الفصل السادس :** الإلتزامات التي تفرضها الإتفاقيات الدولية على الدول الموقعة،

**الفصل السابع :** مدى فعالية الإتفاقيات الدولية في مجال التعاون القانوني الدولي،

**الفصل الثامن :** التشريع في الدول العربية و المجهودات المبذولة في إطار التعاون العربي المشترك في مجال المخدرات،

## الخاتمة

## مقدمة

إن الإتجار غير المشروع بالمخدرات وتناولها لأغراض تتنافى والقوانين و التشريعات والأعراف السائدة في العالم، أصبحت بالفعل ظاهرة تقلق المجتمع الدولي برمته، لما ينجر عنها من آثار وخيمة على الأمن العام وعلى الصحة العمومية والتماسك الاجتماعي.

وللتصدي لهذه الآفة العالمية، وضعت المجموعة الدولية منذ عشرات السنين، نظاما لمراقبة تداول المخدرات، يعتبر مكسبا سياسيا ثميناً، إلتزمت المجموعة الدولية بمراجته و العمل على تحسينه وفقاً للمتطلبات الجديدة وتمشياً مع المتغيرات السريعة الطارئة في العالم. و في نفس السياق، بادرت كل دول العالم إلى إتخاذ إجراءات وطنية كل بلد حسب ظروفه المحلية.

يرتكز النظام القانوني الدولي على الإتفاقيات الدولية الموقعة في سنوات 1961-1971-1988 والتي صادقت عليها معظم دول العالم. ويقضي هذا النظام بفرض الرقابة الدولية على المخدرات وينظم إنتاجها وتجارتها وتناولها كما يضع الأسس العامة للتعاون الدولي في هذا المجال.

ومنذ سنة 2000، برز تصور جديد لمفهوم الأمن بوصفه مدعماً ومكملاً للمباديء السياسية التي تنبني عليها مسيرة التطور و النمو الإقتصادي وعلاقتها بحقوق الإنسان بوجه عام. ومن هذا المنطق، تتجلى العلاقة الوثيقة بين موضوع مراقبة المخدرات والأشكال الأخرى للإجرام من جهة، و سياسات التنمية المستدامة، من جهة ثانية.

إن المختصين في محاربة المخدرات و الوقاية منها، لا يترددون في الحديث عن " حرب عالمية" ضد المخدرات، ينبغي على جميع الدول المشاركة فيها لأن الأمر يتعلق بمعركة حياة أو موت و بقضية تعني البشرية جمعاء، وبصفة خاصة الدول النامية التي عليها أن تبذل قصارى جهدها من أجل القضاء على كل ما من شأنه أن يقف في طريقها نحو التقدم و الإزدهار.

إن الحق في الحياة بالنسبة للإنسان، ليس له معنى إذا لم توفر له العوامل الأخرى التي تمكنه من العيش و التحرك في جو يسوده الأمن و الطمأنينة و يجد فيه الحماية اللازمة لحرية الشخصية وكرامته وكرامة أبنائه وأسرته.

## الفصل الأول: إشكالية المخدرات و انشغال العالم بها،

يجمع الباحثون والدارسون والمختصون في العلوم الطبية والنفسية والاجتماعية على أن المخدرات بأنواعها المختلفة تلحق أضراراً جسيمة بالفرد والأسرة وتسبب إضطرابات في المجتمع كله، رغم أن استعمال بعض المخدرات في مجال الطب والعلم لا غنى عنه.

إن الضرر المشترك بين كل أنواع المخدرات، طبيعية كانت أم صناعية، يكمن في أن إستعمالها غير المشروع يؤدي في أغلب الحالات إلى التعود والتبعية والإدمان ويصبح الإنسان المدمن عبداً لها ويتحول إلى فرد غير صالح لنفسه ولأسرته ولمجتمعه، بل يصير عالمة وخطراً على المجتمع، حيث يدخل في دوامة الإنحراف والإجرام يصعب عليه الإفلات منها.

إن المخدرات تؤثر بقوة على الفرد فتسيء إلى قوته البدنية وتتهك حيويته و تفشل نشاطه كما تحدث إختلالات في الإدراك و المزاج، وتغير السلوك وردد الفعل لدى المدمن. وعندما يكون المدمن في حاجة ماسة إلى المادة المخدرة ولا يحصل عليها في المواعيد المعتادة، فإنه يصاب بإضطرابات جسدية ونفسية وعقلية شديدة، قد تؤدي إلى الوفاة في بعض الحالات.

ولا يخفى على أحد أن المدمن مرشح لإرتكاب أفعال شاذة ينبذها المجتمع، بحيث يلجأ إلى ممارسة كل أنواع الشذوذ الجنسي التي تؤدي به إن أجلاً أو عاجلاً، إلى الإصابة بمرض الإيدز (VIH). ومن المعلوم أن عدد المصابين بالإيدز بسبب حقن المخدرات يصل إلى 5 ملايين شخص في العالم.

أما من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، فيعتبر الإدمان من أقوى عوامل تفكيك الأسرة باعتبارها أساس بناء المجتمع. ولا يستطيع المدمن أن يعيش حياة عادية ويلعب دوراً إيجابياً في الجماعة التي ينتمي إليها، ويكون في الوقت ذاته غير قادر على الإنسجام والاندماج في المجتمع.

ولا يمكن للمدمن أن يساهم في نمو إقتصاد وطنه، لأنه يفقد الإحساس بالمسؤولية ولا يبالي بالواجبات المنوطة به ولا يسعى لتوفير حاجيات أفراد أسرته، بل يضعف إنتاجه شيئاً فشيئاً إلى أن يصبح هو نفسه عبئاً على الدولة والدليل على ذلك أن أموالاً طائلة تخصصها المجموعة الدولية (**حوالي 50 مليار دولار**) لمكافحة آفة المخدرات بغض النظر عن المبالغ الكثيرة التي تنفق للتكفل بآثارها.

لقد أصبحت ظاهرة المخدرات توصف **بالسرطان الجديد** وبآفة العصر الحديث وهي بالفعل مصيبة كبرى تقلق كل دول العالم. ويتطلب التصدي لها تعبئة كل طاقات المجتمع وتوظيفها بحكمة في إطار خطة وطنية ودولية واضحة المعالم و توفر لها الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية.

ولضمان حسن استخدام المواد المخدرة وتنظيم تداولها وحصر إستعمالها في الأغراض الطبية والعلمية فقط، لجأت الدول منذ زمن بعيد إلى سن قوانين ووضع ضوابط دقيقة تمكن من تجريم كل الأفعال المتصلة بتناول المخدرات في غير أغراضها الطبية والعلمية وقد تجسدت الجهود الدولية في جملة من الإتفاقيات والمعاهدات والآليات التي تلزم الدول بفرض الرقابة على المخدرات.

## **الفصل الثاني: تجريم المخدرات و تحريمها،**

إن الشخص الذي يقع تحت وطأة المخدرات يفقد شخصيته وحرية ويرهن شرفه وشرف أسرته، و لا يقف عند أي حد أخلاقي أو إجتماعي أو قانوني. فإذا كان في حالة إحتياج للجرعات اللازمة، تراه يرتكب كل أنواع الجرائم، كالسرقة، والزنى، والإغتصاب، والإعتداء حتى على الأصول والمحام بل يستطيع أن يعتدى على أمه أو أخته أو على أي فرد من أفراد الأسرة.

وبما أن فعل تعاطي المخدرات والإتجار بها يعد جريمة تعاقب عليها غالبية التشريعات السارية حالياً في كل دول العالم، فإن المتهم الذي يحكم عليه بعقوبة السجن سرعان ما يتحول إلى مجرم منحرف وذلك في غياب سياسات محكمة وبرامج فاعلة تساعد على الإندماج من جديد في المجتمع.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن تجارة المخدرات تتحكم فيها شبكات وعصابات إجرامية دولية ذات علاقة وثيقة بأباطرة الإجرام المنظم العابر للحدود، مع العلم أن الأرباح التي تدرها المخدرات في العالم تفوق **500 مليار دولار**، وتأتي في الترتيب بعد تجارة الأسلحة، وقبل عائدات البترول. ومما يزيد من خطورة المخدرات، أنها مرتبطة بجرائم كبرى أخرى كالفساد والإرهاب وغسل الأموال وتجارة الأسلحة وكذا الهجرة السرية.

ورغم الإجماع الحاصل حول الأضرار المؤكدة للمخدرات بمختلف أنواعها الطبيعية والمصنعة، ورغم وضع تصنيف يفرق بين المخدرات الخفيفة من جهة والمخدرات القوية من جهة ثانية، فإن هناك أصواتاً تتعالى هنا وهناك للمطالبة بإباحة المخدرات وعدم تجريمها. غير أن دعوات بعض الدول في هذا الإتجاه، لم تلق الصدى المنشود وصارت تتقهقر وتراجع، وقد تأكد ذلك بمناسبة إنعقاد الدورة 48 للجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة في شهر مارس من هذه السنة.

بالإضافة إلى تجريم استعمال المخدرات في أغراض غير مشروعة في القوانين الوضعية، فإن الشريعة الإسلامية تحرم المخدرات في كل مراحلها من الإنتاج والزراعة و التجارة والترويج والإستهلاك على أساس أنها تذهب بعقل الإنسان وتغير سلوكه وتبعده عن عبادة الله وعن مكارم الأخلاق والسلوك القويم الذي هو عماد الدين.

وفي القرآن الكريم آيات عديدة وأحاديث نبوية كثيرة أتخذها الفقهاء كأساس لتحريم المخدرات تحريماً قاطعاً مثلها مثل الخمر لأن المخدرات تؤدي إلى نفس النتيجة التي يحدثها الخمر بل تتعداها بكثير.

لقد بات من المؤكد أن المخدرات تستهدف الطاقة الحية في المجتمع وتتمثل هذه الطاقة في فئة الشباب التي تعتبر بالنسبة للدول النامية بصفة خاصة، رأس مال المستقبل، ولذلك ينبغي على دولنا أن تعمل جاهدة لتوفر كل الآليات القانونية والتنظيمية من أجل الإنتصار على هذه الآفة التي يمكن أن تجهض وتيرة التطور والرفي لمجتمعاتنا.

## الفصل الثالث : المظاهر الأولى للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات،

من المعلوم أن المخدرات التي سايرت البشرية منذ نشأتها، استعملت كسلاح لتدمير الشعوب المستضعفة والمستعمرة. استعملتها بريطانيا العظمى في حربها ضد الصين (1934-1942) واستعملها اليابان قبل الحرب العالمية الثانية وأثناءها، كما لجأ إليها الأمريكيون كسلاح في حرب فيتنام وكذا السفيات في أفغانستان.

في السنوات الأولى من القرن العشرين، بدأت المجموعة الدولية تشعر بقلق وتخوف من آثار المخدرات التي أخذت تنتشر بشكل كبير وتأكدت لدى المختصين ضرورة إقامة تعاون ثنائي و دولي على أساس المصالح المشتركة بين الدول. وتوالت منذ ذلك الوقت اللقاءات والإجتماعات من أجل التشاور وتبادل الآراء والتوصل إلى إبرام إتفاقيات تحدد شروط التعاون المطلوب وسبله.

وأول إتفاقية عقدت في هذا المجال هي إتفاقية لاهاي الخاصة بالأفيون ومشتقاته لسنة 1912. وبدأ العمل بها سنة 1920، وجاءت هذه الإتفاقية نتيجة للمؤتمر الدولي الذي إنعقد بشنغاي سنة 1909 وشاركت فيه 13 دولة.

ثم جاءت إتفاقيات جنيف المتتالية :

- **الإتفاقية الأولى في 19 فبراير 1925**، التي تضمنت تدابير أكثر صرامة وفعالية لتنظيم التجارة المشروعة للمخدرات وتشديد الرقابة الدولية ليس فقط على الأفيون بل على القنب الهندي كذلك.
- **الإتفاقية الثانية بتاريخ 13 يوليو 1931**، تتعلق بالحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها من أجل استعمالها في الأغراض المشروعة.

■ **الإتفاقية الثالثة بتاريخ 26 يونيو 1936**، تتضمن ردع الإتجار غير المشروع في المخدرات. وقد التزمت الدول الموقعة للإتفاقية بإستصدار تشريعات وطنية تعاقب جرائم المخدرات.

■ القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ **19 نوفمبر 1946**، الذي ينقل مهمة عصابة الأمم في مجال مكافحة المخدرات إلى منظمة الأمم المتحدة.

■ بروتوكول باريس بتاريخ **19 نوفمبر 1948**، الذي أخضع المخدرات الخارجة عن نطاق إتفاقية جنيف لسنة **1931** للرقابة الدولية.

■ بروتوكول نيويورك المؤرخ في **20 يونيو 1953**، المتعلق بالحد من زراعة الأفيون.

## **الفصل الرابع : مرحلة تكثيف الجهود الدولية من أجل تعاون قانوني أكثر فعالية،**

في هذه المرحلة، عرفت العلاقات الدولية تطورا كبيرا، وأضحت منظمة الأمم المتحدة تلعب دورا مهما في بلورة الأفكار وفي مناقشة المواضيع المختلفة التي تشغل بال المجموعة الدولية، لإيجاد الحلول واقتراح التصورات التي من شأنها أن تحمي الشعوب من أضرار الأفيون الإجتماعية، ومنها أفة المخدرات.

وفي هذا الإطار، توصلت الأمم المتحدة إلى إبرام الإتفاقيات التالية :

■ **الإتفاقية الوحيدة المؤرخة في 30 مارس 1961** المتضمنة **51** مادة والتي تلغي جميع الإتفاقيات والمعاهدات السابقة بإستثناء بعض أحكام معاهدة سنة **1936**. دخلت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ في **13 ديسمبر 1964**.



تتلخص أحكام هذه الإتفاقية في مايلي:

- إنشاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (O.I.C.S) وتحديد صلاحياتها،
- شرح بعض المصطلحات الخاصة بالمخدرات،
- التعريف بالمواد الخاضعة للرقابة الدولية و المدرجة في أربع جداول،
- توسيع نظام مراقبة المخدرات ليشمل النباتات التي تستخرج منها المواد الأولية للمخدرات ذات أصل طبيعي و مشتقاتها،
- مراقبة أنواع جديدة للمخدرات المصنعة،
- منع إنتاج المخدرات إلا لأغراض طبية أو علمية،
- إنشاء أو الإبقاء على نظام الإحتكار الوطني للصناعة والاتجار بالمخدرات،
- تنفيذ سياسة خاصة بعلاج المدمنين وإعادة إدماجهم الإجتماعي.
- إنشاء أو الإبقاء على المصالح أو الإدارات المركزية المكلفة بتنفيذ بنود الإتفاقية على الصعيد الوطني.

■ الإتفاقية التي صدرت عن مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في فيينا من **11 إلى 21 فبراير 1971** والتي شملت بالإضافة إلى المخدرات الطبيعية، المؤثرات العقلية بهدف تخصيص إستعمالها للأغراض الطبية والعلمية فحسب. دخلت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ في **16 اوت 1976** وهي تتضمن **32** مادة.

تتلخص هذه الإتفاقية في ما يلي:

- دعم دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات،
- إدخال مبادئ تتعلق بالكشف عن حالات الإدمان ومتابعة المدمنين بعد العلاج في المراكز المختصة،

- مواصلة وتكثيف الجهود المبذولة في محاربة الإنتاج وتهريب والإستعمال غير المشروع للمخدرات،

- دعم التعاون الدولي في مجالي الوقاية والقمع في نفس الوقت،

- توسيع القواعد القانونية الخاصة بتبادل المجرمين حيث يمكن لدولتين الإعتماد على هذه الإتفاقية لتبادل المجرمين بينهما حتى في غياب معاهدة ثنائية.

■ بروتوكول جنيف بتاريخ **26 مارس 1972** الذي جاء ليكمل ويعدل إتفاقية سنة **1961** ودخل حيز التنفيذ بتاريخ **8 أوت 1975** وهو يتضمن **21** مادة.

ومن أحكام هذا البروتوكول :

- دعم دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ( OICS ).

- مواصلة وتكثيف الجهود الرامية إلى محاربة إنتاج وتهريب وإستهلاك المخدرات.

- إدخال مصطلحات تتعلق بطرق الكشف عن الإدمان ومعالجة المدمنين ومتابعة أوضاعهم بعد العلاج.

- توسيع القواعد القضائية الخاصة بتحويل مهربي المخدرات أو مرتكبي جرائم المخدرات من دولة إلى دولة.

- تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال.

■ الإتفاقية التي وقعت بفيينا بتاريخ **20 ديسمبر 1988** والمتعلقة بمكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية والتي تتضمن **34** مادة.

يمكن تلخيص محتوى هذه الإتفاقية في النقاط التالية :

- إيراد مجموعة من التعريفات والمصطلحات الخاصة بالمخدرات.
- تعريف بكيفية تنفيذ نظام المصادرة.
- دعم التعاون في المجال القضائي خصوصا فيما يتعلق بكشف وقمع جرائم المخدرات.
- تطوير وتحسين برامج التكوين ومساعدة دول العبور.
- تعميم أساليب أو تقنيات التسليم المراقب.
- تشجيع القضاء على الزراعة وتطوير الرقابة على وسائل نقل المخدرات.
- توسيع التدابير الوقائية بغرض خفض الطلب.

## الفصل الخامس : الهيئات الدولية لمكافحة المخدرات،

بما أن الأمم المتحدة قد أخذت على عاتقها مهمة مراقبة المخدرات على المستوى الدولي، كان عليها أن تنشئ الهيئات والمنظمات التي توكل إليها المهام الخاصة بمتابعة تنفيذ الإتفاقيات والمعاهدات الدولية ووضع آليات التعاون المنشود.

وأهم الآليات التي أوجدت في هذا الإطار هي :

### 1. اللجنة الدولية للمخدرات:

تم إنشاء هذه اللجنة سنة 1946 من ضمن اللجان الستة التابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة وتتكون من 53 عضوا ينتخبهم المجلس.

ومن صلاحيات هذه اللجنة:

- النظر في كل ما يتعلق بنظام الرقابة الدولية للمخدرات.
- السهر على تطبيق الإتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات.
- تعديل جداول المواد الخاضعة للرقابة الدولية.
- إقتراح ما ينبغي عمله في مجال البحث العلمي وتبادل المعلومات بين الدول.

## 2. الهيئة الدولية لرقابة المخدرات (OICS).

أنشئت هذه الهيئة في سنة **1961** بمقتضى الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة **1961** وتختص في ما يلي :

- العمل مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للحد من زراعة وإنتاج وتصنيع واستعمال المخدرات وفقا للإتفاقيات الدولية.
- إعداد تقرير سنوي يتضمن تقييما شاملا لتطور ظاهرة المخدرات في العالم ومدى تطبيق المعاهدات الدولية.

## 3. برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات (PNUCID).

تم إنشاء هذا البرنامج في شهر **ديسمبر 1990** من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة (توصية رقم **179**).

يشرف على هذا البرنامج المدير التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة ضد المخدرات والجريمة (ONUDC) ويقع مقره بفيينا عاصمة النمسا.

يتضمن الهيكل التنظيمي للبرنامج أقساما ودوائر عديدة نذكر منها:

- مصلحة المالية والموارد البشرية.
- مصلحة التخطيط وتقييم النشاطات.
- مصلحة العلاقات الدولية وجمع الأموال.
- مصلحة الوثائق والإعلام الآلي
- مصالح الشؤون التقنية.
- مصالح تنسيق الشؤون الداخلية والخارجية.

4.بالإضافة إلى المنظمات المذكورة أعلاه، هناك العديد من الهيئات والمؤسسات الأخرى التي لها علاقة بموضوع مراقبة المخدرات وهي :

- المنظمة الدولية للصحة (O.M.S).
- المنظمة الدولية للشرطة القضائية (Interpol).
- المنظمة الدولية للجمارك (O.M.D).

ولا ننسى الإشارة إلى المنظمات والمجموعات الإقليمية والجهوية التي تنشط في مختلف جهات العالم خاصة في أوروبا وأمريكا وآسيا.

## الفصل السادس : الإلتزامات التي تفرضها الإتفاقيات الدولية على الدول الموقعة،

تتلخص هذه الإلتزامات في ما يلي :

- العمل على إنشاء هيئات وطنية تتولى مهمة تنسيق النشاطات الوطنية المتعلقة بالوقاية ومراقبة ومحاربة تهريب المخدرات ومنع إستعمالها إلا للأغراض المشروعة أي الطبية والعلمية.
- السهر على تكييف التشريع الوطني مع التشريع الدولي.
- القيام بجميع التدابير واتخاذ كافة الإجراءات الرامية إلى تقليص الطلب والعرض في نفس الوقت.
- التعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة المكلفة بالسهر على تنفيذ الإتفاقيات الدولية وتنمية التعاون الدولي من أجل التغلب على آفة المخدرات التي تقلق الجميع.
- تقديم تقارير سنوية توصف الوضع السائد في الدول المعنية والحديث عن السياسات الوطنية المتبعة في مجال الوقاية من المخدرات ومكافحتها.
- توفير المعلومات والمعطيات الضرورية لتتمكن من إدراجها في الحوصلات التقييمية الدولية.
- تنمية التعاون الثنائي والجهوي في إطار العلاقات بين دول الجوار أو داخل المجموعات الإقليمية المختلفة.

## الفصل السابع : مدى فعالية الإتفاقيات الدولية في مجال التعاون القانوني الدولي،

يمكن القول إن النظام الذي أقامته المجموعة الدولية من أجل إحكام الرقابة على المخدرات قد حقق نتائج إيجابية لا يمكن إنكارها وذلك إذا ما نظرنا إلى الأوضاع التي عرفها العالم في العقود التي سبقت صدور الإتفاقيات المذكورة.

فقد استطاع هذا النظام أن يشدد الرقابة على التجارة الدولية غير المشروعة للمخدرات ولو لا وجوده لكان الوضع مختلفا تماما على ما هو عليه اليوم. كما ساهمت الإتفاقيات الدولية في تطوير سياسات وطنية فعالة لتقليص الطلب، وذلك بحث الدول على القيام بعمل وقائي فاعل وإتخاذ إجراءات ملموسة في مجال علاج المدمنين وإعادة تأهيلهم.

وتمكنت أيضا هذه الإتفاقيات من إدخال أنماط موحدة عن السياسات الوقائية والقمعية التي مكنت من تحقيق نوع من الإنسجام في التشريعات الوطنية وبناء تعاون قضائي دولي حقيقي.

ورغم الجوانب الإيجابية المذكورة أعلاه والتي يعترف بها الجميع، ينبغي الإشارة إلى أن هذا النظام يبقى دون الحد المطلوب، والعيب ليس فيه، بل يكمن في عدم إحترامه من لدن عدد من الدول التي وقعتها في السنوات الأولى لصدورها.

ومن مظاهر عدم احترام المنظمات الدولية، نشير إلى أن عددا لا يستهان به من الدول لا تلتزم بواجباتها نحو الهيئات الأممية. ومن هذه الواجبات ضرورة تقديم تقرير سنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (OICS) عن تطور ظاهرة المخدرات في كل منها ليتسنى للهيئة المذكورة إعداد تقييم دولي سنوي يعكس حقيقة الظاهرة في العالم بالإستناد إلى معطيات دقيقة وكاملة. فهناك العديد من الدول التي لا تقي بهذا الإلتزام أو ترسل تقاريرها بعد الأجل المحددة أو ترسلها غير كاملة من حيث المعلومات المطلوبة.

وبدون إصدار أي حكم على مواقف هذه الدول في ما يخص تعاملها مع المنظمات الدولية، هل هو مبني على سوء نية أو لنقص الإمكانيات، فإن عددا كبيرا من الدول لا تحترم بنود الإتفاقيات التي تلزمها بإستعمال المخدرات في المجالين الطبي والعلمي فقط. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، لا تسلط أي عقاب ردعي على الأطراف التي تقوم بإستخدام المواد المخدرة لأغراض غير طبية أو تفرط في إستعمالها.

والدليل على ما تقدم، أن زراعة المخدرات والاتجار غير المشروع بها تبقى منتشرة بشكل واسع في مختلف مناطق العالم كأفغانستان والمغرب وبوليفيا على سبيل المثال. في الوقت الذي تشهد صناعة المؤثرات العقلية من نوع الأمفيتامين والإكستازي رواجاً مذهلاً بالخصوص في أوروبا. ولا يمكن إيجاد أي مبرر لهذا الوضع إلا في تهاون الدول المعنية أو بالأحرى في تواطؤ بعضها مع شبكات المهربين.

وأمام هذا الوضع، لا يوفر النظام الأممي لرقابة المخدرات الأليات القانونية الكفيلة بوضع حد للتصرفات المخالفة للتشريع الدولي من قبل بعض الدول. ولم يحصل إلى حد الآن إجماع لأعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات حول الإجراءات الرادعة والفاعلة التي ينبغي تطبيقها ضد أي دولة لا تمتثل للقانون الدولي. و يعود ذلك إلى طبيعة التشريع الدولي في مختلف المجالات.

وخلاصة القول، نعتقد أن الإتفاقيات الدولية، بالرغم من محاسنها وأثارها الإيجابية، فإنه يتبين بوضوح أنها لا تزال في حاجة للمراجعة والتحسين من أجل إضفاء صرامة أكثر على صلاحيات المنظمات الأممية المكلفة بمراقبة المخدرات حتى تستطيع أن تقوم بمهامها على أحسن وجه، في فرض احترام القانون الدولي على كل دول العالم بدون إستثناء.

وإذا لم تتمكن المجموعة الدولية من إيجاد الطرق والوسائل الضرورية لإحكام الرقابة الدولية على كل أنواع المخدرات، إنطلاقاً من الزراعة والصناعة والتجارة والإستهلاك غير المشروع، فإن الخطة التي تبنتها الجمعية العامة غير العادية للأمم المتحدة في دورتها العشرين سنة **1998** والهادفة إلى القضاء النهائي أو على الأقل تقليص الإنتاج والتجارة غير المشروعة للمخدرات، ستبقى حبرا على ورق.



## الفصل الثامن : التشريع في الدول العربية و المجهودات المبذولة في إطار التعاون العربي المشترك في مجال المخدرات،

صادقت أغلب الدول العربية على كل الاتفاقيات الدولية التي أبرمت تحت لواء الأمم المتحدة، وقامت هذه الدول بمجهودات كبيرة للتصدي لأفة المخدرات وحماية الشعوب العربية من آثارها المدمرة.

وفي هذا الإطار، بالإضافة إلى ما تقوم به كل دولة عضوة في الجامعة العربية من نشاط داخلي وما تتخذه من إجراءات قانونية وعملية، وفقا للأوضاع السائدة في كل بلد، فهناك جهود عربية مشتركة يتم توحيدها وترجمتها إلى إتفاقيات ومعاهدات تحت إشراف الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب الذي يقع مقره بالعاصمة التونسية.

لقد إعتد مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الخامسة لسنة **1986** نص الإستراتيجية العربية لمكافحة الإستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية التي تهدف إلى تحقيق أكبر قدر من التعاون العربي في مجال مكافحة المخدرات بكل أنواعها. كما أقر نفس المجلس خططاً مرحلية تحدد كيفية تنفيذ هذه الإستراتيجية. وكانت الخطة الأولى في سنة **1987** والثانية سنة **1994** والثالثة سنة **1999**.

كما قام مجلس وزراء الداخلية العرب باعتماد العديد من القوانين والإتفاقيات والخطط التي ترمي كلها إلى دعم التعاون العربي في هذا المجال وإحكام الرقابة على المخدرات، نلخصها في ما يلي :

- القانون العربي النموذجي الموحد لمراقبة المخدرات الذي أعتد في سنة **1986** والمقصود به هو إعتماده كنموذج تستهدي به الدول الأعضاء عند وضعها تشريعا جديدا في مجال المخدرات.

■ الخطة الإعلامية والإصدارات المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي جاءت لتلبية حاجة الأجهزة العربية المتخصصة في مجال التوعية الإعلامية بمخاطر ظاهرة المخدرات وأضرارها المتعددة وقد أقر المجلس هذه الخطة سنة 1994.

■ الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي أقرت أيضا في سنة 1994 من أجل التصدي بشكل فعال لآفة المخدرات على أساس قناعة عربية راسخة بأن هذه المهمة في الواقع مسؤولية جماعية مشتركة بين كل الدول العربية.

■ يضاف إلى كل هذه الإتفاقيات الخاصة بموضوع المخدرات ما صدر عن مجلس وزراء الداخلية العرب من توصيات وإتفاقيات وقرارات تندرج في إطار العمل العربي المشترك في مجال مكافحة الجريمة بوجه عام من أجل ضمان الأمن ونشر النظام والإستقرار في ربوع الوطن العربي.

كما تجدر الإشارة إلى العمل التنسيقي الهام الذي يقوم به المكتب العربي لشؤون المخدرات الكائن مقره بعمان- العاصمة الأردنية. وهو واحد من المكاتب الخمسة التي تتفرع عن الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

وفي إطار نفس المهمة الهادفة إلى توحيد الجهود العربية و تكثيف التعاون العملي بين مصالح مكافحة، فإن المسؤولين عن هذه المصالح يلتقون في إجتماعات دورية تحت إشراف الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

## الخاتمة

لا يمكن دراسة ظاهرة المخدرات ومعالجتها بمختلف جوانبها بمعزل عن الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في العالم، بصفة عامة، وفي كل دولة من دول العالم على وجه الخصوص، ذلك لأن التطور السريع الذي حدث في العالم في العشرية الأخيرة في المجالات الجيوسياسية والاقتصادية كان له أثرا واضحا على طبيعة ظاهرة المخدرات وأبعادها.

وأمام زحف ظاهرة العولمة وما يصاحبها من متغيرات في العلاقات الدولية، وفي نظام التبادلات التجارية، وفي حركة انتقال الأموال والأشخاص، فإن المنظمات الإجرامية لا تتوانى في السعي للتأقلم مع الأوضاع الجديدة، وإعادة النظر في مخططاتها. ومن دون شك، فستوجه نشاطها إلى الدول النامية التي تفتقد إلى ضوابط قانونية وإدارية فعالة تسمح لها من إحكام الرقابة وتضييق الخناق على الشبكات الإجرامية.

إن أباطرة المخدرات يدركون جيدا بأن الدول التي تعرف وضعاً غير مستقر وتعاني من صراعات داخلية ومن صعوبات إجتماعية وإقتصادية، لا تستطيع أن تتصدى بفعالية للعمليات الإجرامية التي تستهدفها، بالأخص في مجال تهريب المخدرات والإتجار غير المشروع بها والفساد وغسل الأموال، وهي كلها جرائم يتطلب الكشف عن ملبساتها و تفكيك شبكاتها إمكانيات مادية كبيرة وكفاءات بشرية تتمتع بتكوين مهني وفني رفيع المستوى.

ولذلك، نرى أنه من واجب الدول العربية أن تكثف الجهود وأن تعمل بجدية وإخلاص للوقوف بحزم وثبات أمام هذه الآفة الفتاكة. فلا بد من إقامة تعاون مباشر و مستمر بين مصالح المكافحة في دول الجوار وبين المجموعات الجهوية في إطار التعاون الأمني العربي المشترك، الذي تشرف عليه بكل إقتدار الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

إن التطبيق الصارم للمعاهدات الدولية وإستكمال التشريعات الوطنية و تكييفها مع الأوضاع الجديدة السائدة داخليا و خارجيا، من شأنهما أن يمكننا دولنا من الإنتصار على شبخ المخدرات ولا ينبغي أن نهمل الدور الفاعل الذي ينبغي أن يقوم به المجتمع المدني إذا تم تجنيده، وأتيحت له فرص النشاط الإيجابي في هذا المجال.

## المراجع العربية:

- 1- المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ( رقم 20 و 21)،
- 2- الدكتور محمد رمضان باره " شرح أحكام قانون المخدرات و المؤثرات العقلية الليبي عام 1995،
- 3- مجلة الشرطة الجزائرية ( أعداد مختلفة).
- 4- الدكتور أحمد الحوتي " علاقة المخدرات بالجرائم الأخرى و المجهودات الإقليمية و الدولية لمواجهتها" محاضرة ألقاها في الملتقى الوطني التكويني حول الوقاية من المخدرات في الوسط المدرسي، ثانوية حسيبة بن بوعلي - القبة الجزائر- يومي 28 و 29 مارس 2004.

## المراجع الأجنبية:

- 1- المجلات و الوثائق الصادرة عن مؤسسات الأمم المتحدة ( - Interpol ONUDC - OMS)،
- 2- كتاب "السوسيولوجيا السياسية للأمن"، " Sociologie politique de l'insécurité"، للباحث الفرنسي - Sebastian Roché -،
- 3- مجلة الأمن الداخلي الصادرة عن معهد الدراسات العليا للأمن الداخلي بباريس،
- 4- تقرير لجنة تحقيق لمجلس الأمة الفرنسي يتاريخ 2005/01/29 ( www.drogue-danger-débat-org).